ترجيح التوضيح

قاضي برهان الدين أحمد السيواسي
٨٠٠ هـ \ ١٣٩٨ م

إستانبول ٢٠٠٩

المحتويات

المحتويات.....أ
مقدمة الكتاب.....١
المسائل المتعلقة بالبسملة والحمدلة.....٣
المسائل المتعلقة بالتعريف الحقيقي والاسمي.....١٧
المسائل المتعلقة بتعريف علم الفقه.....٢٠
المسائل المتعلقة بتعريف الحكم.....٢٦
المسألتان المتعلقتان بتعريف أصول الفقه.....٤٢
المسائل المتعلقة بتعريف علم أصول الفقه.....٤٥
المسائل المتعلقة بموضوع علم أصول الفقه.....٣٦

القسم الأول «الأدلة الشرعية»

الركن الأول

الكتاب

المسائل المتعلقة بتعريف الكتاب والقرآن.....٥٥

الباب الأول في إفادة الكتاب المعنى

المسائل المتعلقة بتقسيم اللفظ بالنسبة إلى المعنى.....٥٩
المسائل المتعلقة بالتقسيم الأول باعتبار وضع اللفظ للمعنى.....٦١
المسائل المتعلقة بتعريف المشترك والعام والخاص.....٦٢
المسائل المتعلقة بحكم الخاص.....٦٨
المسائل المتعلقة بحكم العام.....٨٢
المسائل المتعلقة بقصر العام على بعض ما تناوله.....٩٢
المسائل المتعلقة بألفاظ العام.....١٠٥
المسألة المتعلقة بمسألة «حكاية الفعل لا تعم».....١٣٩
المسألة المتعلقة باللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة.....١٤٩
المسائل المتعلقة بحكم المطلق.....١٤١
المسائل المتعلقة بحكم المشترك.....١٤٨
المسألة المتعلقة بالتقسيم الثاني في استعمال اللفظ في المعنى.....١٥٣
المسألتان المتعلقتان بالحقيقة والمجاز والمرتجل والمنقول.....١٥٦
المسائل المتعلقة بأنواع علاقات المجاز.....١٦٠
المسائل المتعلقة بكون المجاز خلف الحقيقة.....١٧٠
المسائل المتعلقة بالاستعارة.....١٧٣
المسألة المتعلقة بمسألة «لا عموم للمجاز عند بعض الشافعية».....١٧٦

المسألة المتعلقة بمسألة «لا يراد من اللفظ الواحد معناه الحقيقي والمجازي».....١٧٦
المسائل المتعلقة بمسألة «لا بد للمجاز من قرينة».....١٨١
المسائل المتعلقة بمسألة «وقد يتعذر المعنى الحقيقي والمجازي معا».....١٨٤
المسألة المتعلقة بمسألة «الداعي إلى المجاز».....١٨٦
المسائل المتعلقة بالاستعارة التبعية التي تجري في الحروف.....١٨٨
المسائل المتعلقة بالصريح والكناية.....٢١٨
المسألة المتعلقة بالتقسيم الثالث في ظهور المعنى وخفائه.....٢٢٠
المسائل المتعلقة بالظاهر والنص والمحكم.....٢٢١
المسائل المتعلقة بالخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.....٢٢٣
المسائل المتعلقة بمسألة «قيل: الدليل اللفظي لا يفيد اليقين».....٢٢٨
المسائل المتعلقة بالتقسيم الرابع في كيفية دلالة اللفظ على المعنى.....٢٣٠
المسائل المتعلقة بمفهوم المخالفة.....٢٤٦
المسائل المتعلقة بالباب الثاني في إفادة اللفظ الحكم الشرعي.....٢٥٦
المسائل المتعلقة بالأمر.....٢٥٩
المسائل المتعلقة بالأداء والقضاء.....٢٦٧
المسألتان المتعلقتان بالحسن والقبح عند الأشعري.....٢٧٦
المسألة المتعلقة بالمقدمة الأولى.....٢٧٩
المسائل المتعلقة بالمقدمة الثانية.....٢٨٠
المسائل المتعلقة بالمقدمة الثالثة.....٢٨١
المسائل المتعلقة بالمقدمة الرابعة.....٢٨٦
المسألتان المتعلقتان بالحسن والقبح عند بعض أصحاب الحنفية والمعتزلة.....٢٩٥
المسألتان المتعلقتان بالحكم بالحسن والقبح.....٢٩٥
المسائل المتعلقة بالتكليف بما لا يطاق غير جائز.....٣٠٢
المسائل المتعلقة بالقدرة.....٣٠٧
المسائل المتعلقة بنوعا المأمور به: مطلق ومؤقت.....٣١٣
المسائل المتعلقة بأن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أم لا.....٣٣٢
المسائل المتعلقة بالنهي إما عن الحسيات وإما عن الشرعيات.....٣٣٦
المسائل المتعلقة الاختلاف في الأمر والنهي هل لهما حكم في الضد أم لا.....٣٤٦

الركن الثاني

السنة

المسألة المتعلقة باتصال الخبر.....٣٥٠
المسألة المتعلقة بموجب خبر الواحد يوجب غلبة الظن.....٣٥٢
المسائل المتعلقة بالراوي.....٣٥٤
المسائل المتعلقة بانقطاع الحديث.....٣٥٨
المسائل المتعلقة بمحل الخبر.....٣٦٤

المسألتان المتعلقتان بفصل في كيفية السماع والضبط والتبليغ والعزيمة والرخصة..... ٣٦٦
المسائل المتعلقة بالطعن..... ٣٦٦
المسألة المتعلقة بأفعال النبي عليه الصلاة والسلام..... ٣٦٨
المسألة المتعلقة بتقليد الصحابي..... ٣٢٩

باب البيان

المسائل المتعلقة بالبيان..... ٣٧٠
المسائل المتعلقة بالاستثناء..... ٣٧٥
المسائل المتعلقة ببيان التبديل وهو النسخ..... ٣٩٠
المسائل المتعلقة بالأنواع الأربعة لبيان الضرورة..... ٤٠٢

الركن الثالث

الإجماع

المسائل المتعلقة بركن الإجماع..... ٤٠٥
المسألة المتعلقة بأهلية من ينعقد الإجماع به..... ٤١٠
المسائل المتعلقة بحكم الإجماع..... ٤١٠
المسألة المتعلقة بسند الإجماع..... ٤١٩

الركن الرابع

القياس

المسائل المتعلقة بالقياس وإفادته غلبة الظن..... ٤٢٠
المسائل المتعلقة بشرائط القياس..... ٤٢٣
المسائل المتعلقة بالعلة..... ٤٣٢
المسائل المتعلقة بـــ «لا يجوز التعليل لإثبات العلة»..... ٤٥٥
المسألتان المتعلقتان بالاستحسان..... ٤٥٧
المسألتان المتعلقتان بانقسام كل واحد من القياس والاستحسان إلى ضعيف الأثر وقويه ٤٦٠
المسائل المتعلقة بدفع العلل المؤثرة..... ٤٦٢
المسائل المتعلقة بدفع العلل الطردية..... ٤٧٢
المسألتان المتعلقتان بالانتقال من كلام إلى آخر..... ٤٨٠
المسألتان المتعلقتان بحجج الفاسدة..... ٤٨١

باب المعارضة والترجيح

المسائل المتعلقة بالمعارضة والترجيح..... ٤٨٢

باب الاجتهاد

المسائل المتعلقة بالاجتهاد..... ٤٩٧

القسم الثاني «الحكم»

باب الحكم

القسم الأول

المسألتان المتعلقتان بكون الحكم صفة لفعل المكلف أو أثرا له..... ٥٠٤
المسألة المتعلقة بالفعل الذي هو فرض وواجب ونفل زمندوب ومكروه وحرام ومباح..... ٥٠٥
المسألة المتعلقة بإطلاق الواجب على المعنى الأعم..... ٥٠٦
المسألة المتعلقة بنوعا السنة: سنة الهدى والسنة الزوائد..... ٥٠٦
المسألتان المتعلقتان بنوعا المكروه: كراهة تنزيه وكراهة تحريم..... ٥٠٧
المسائل المتعلقة بالرخصة والعزيمة..... ٥٠٨

القسم الثاني

المسألتان المتعلقتان بالركن..... ٥١١
المسائل المتعلقة بالعلة..... ٥١٢
المسائل المتعلقة بالسبب..... ٥٢٠
المسائل المتعلقة بأن لكل من الأحكام سبب ظاهر..... ٥٢٤
المسائل المتعلقة بالشرط..... ٥٣٠
المسائل المتعلقة بالعلامة..... ٥٣٥

باب المحكوم به

المسائل المتعلقة بكون المحكوم به إما حقوق الله أو حقوق العباد أو ما اجتمعا فيه والعبادات والعقوبات أنواعها..... ٥٤٠

باب المحكوم عليه

المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه وتعريف العقل ومعلومات النفس..... ٥٤٨
المسائل المتعلقة بأهلية الوجوب والأداء..... ٥٥٥
المسائل المتعلقة بالأمور المعترضة على الأهلية ٥٦١
المسائل المتعلقة بالعوارض المكتسبة..... ٥٧٠
المسألتان المتعلقتان بالحرمات..... ٥٩١
فهرس المصادر والمراجع..... ٥٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة الكتاب]

[٢و] / الحمد لله على أن جعل الوصول إلى الأصول ذريعة إلى إصابة هذه الشريعة الغراء والتوسل بالأدلة نحلة توصل إلى افتراع فروع هذه الملة الحنيفية السمحة البيضاء، أحكم قواعد الأحكام بما ظهر وتفسر على مقتضى دلالة العبارة والإشارة من النصوص، وبين ما أبهم منها فأجمل، وأحال إلى المجتهدين تأويل ما اشترك منها وخفي وأشكل للعمل بما يروى من العموم والخصوص وحير عقول الراسخين في العلم في إدراك شأو ما تشابه منهما إظهارا لعجز المألوه و قدرة الإله، فاختص حل وعلى بعلم ما قصد منه ولا يعلم تأويله إلا الله. وأراد أن يُوضِّح لنا بجميع الطرق محجة الهداية وسلك في الحجة سبيل الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

والصلوة والسلام على قائد الغر المحجلين إلى سواء السبيل، بصحاحه وحسانه المسانيد والمراسيل، محمد المرفوع أعلام صدقه في أفعاله وأقواله بما اشتهر وتواتر إلينا من الآباء والأجداد فلا يعتريه شك بطعن الآحاد من أهل المكابرة والعناد وعلى آله وأصحابه المجمعين على حبه ووداده، وسلوك سبيل صدقه وسداده، وأتباعهم من ورثته أولي الأبصار المعتبرين وأولي الألباب المعتبرين.

أما[١] بعد، فلا يخفي على ذوي العقول السليمة الأريحية وأولي الأبصار الحادة[٢] الذكية، جلالةُ شأن العلم الملقب بأصول الفقه المنسوب إلى الطائفة الحنيفية لسلوكهم فيه من الطرق أقومها[٣] واتخاذهم في كل مسألة من الأدلة أحكمها. وإن الكتاب الذي صنفه الإمام الحبر الفاخر والهمام[٤] البحر[٥] الزاخر عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة، ورآه توسلا إلى الله بأقوى الذريعة، تقبل الله تعالى منه ما به إليه توسل، وجازاه به عن المسلمين خيرا، وزاد عليه وتفضل كتابٌ لا يخفي ما فيه من تنقيح[٦] المسائل وتوضيح الدلائل بتحقيق أنيق، وتدقيق رشيق خلت عنه كتب العلماء[٧] وإن كانت مفاخر، وتحقق[٨] به ما قيل: كم ترك الأول للآخر. وإن تلويح الإمام الفاضل[٩] أستاذ علماء العصر وسيد أفاضل الدهر سعد[١٠] الدين التفتازاني سعد باللطف الإلهي والفضل الرباني، وإن وقع عند الأذكياء موقع القبول، وسار في أكناف[١١] الأرض مسير الشمال والقبول، إن تنظر من قوادمه إلى خوافيه تجده إما شرحا لمشكله بما لا يعنيه أو تنبيها على[١٢] خطأ ليس فيه.

وإن مما يقتضيه[١٣] الطبع الأبى أن ينبض لمثل هذا العرق العصبي، فأوقع الله سبحانه و[١٤] تعالى في قلبي وألقى في رُوعي[١٥] أن

---

[١] و: و.
[٢] ر: الحاد.
[٣] ر: أوقومها.
[٤] ر: وإلهام.
[٥] و- البحر.
[٦] ر: نقيح.
[٧] و: القدماء.
[٨] و- كانت مفاخر وتحقق.
[٩] ر- الفاضل.
[١٠] و- أفاضل الدهر سعد.
[١١] و- القبول و سار فى اكناف.
[١٢] و- يعنيه أو تنبيها على.
[١٣] و-ليس فيه وأن مما يقتضيه.
[١٤] و- سبحانه و.
[١٥] و- سبحانه و تعالى فى قلبى و ألقى فى روعي.

أظهر للناس كتابا حفظ فيه بتوفيق الله تعالى الحق ورُوعى، عسى أن ينتفع به أصولي وفروعي. وسميته[16] *ترجيح التوضيح* لما فيه ازالة شبه لمح بها في *التلويح*، وما اخليته عن زيادة توضيح خلا عنه الكتاب وتلميح بنتائج[17] فكري القاصر في كل فصل وباب، وقد تفضل الله فيه علي بالإتمام في قريب من مدة عام، من غير أن أتوسل في رفع[18] الشبه وكشف الحجب بتصفح الصحف ومطالعة الكتب مستفيضا الحق من الحق وبابه[19] متمسكا بعروة ما أظهر [٢ظ] / من كتابه مختلسا له سويعات من أوقاتي[20] المستغرقة في محن الدنيا وإحنها، وإن منيتي لمضاعة في مصائبها[21] وفتنها.

وكفي به عذرا لمن عثر فيه على سهو وغلط، فقل لمن يلومني من ذا الذي ما ساء قط، والله تعالى هو المسؤول أن ينفع به الطلاب بحق[22] محمد ﷺ[23] و آله وأصحابه الأحباب.

---

[16] و- وسميته.
[17] و- تلميح بنتائج.
[18] و- أن أتوسل في رفع.
[19] و: وما به.
[20] ر:أقوالي.
[21] و: مصابها.
[22] و- بحق.
[23] و- ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

[المسائل المتعلقة بالبسملة والحمدلة]

[١] قال: الشارح العلامة: «الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغرّاء».[٢٤]

أقول: البحث هنا في الإحكام، وكتابه، والأصول، والشريعة الغراء.

أما في الإحكام فبأنه: إما أن يريد[٢٥] بالإحكام الجعل محكما ضد المتشابه، أو محكما أي ظاهر حتى يستوعب جميع أقسام الظهور، كما يقال في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ[٢٦]﴾، أو مدللا، أو جعل ما تعلق به من الأصول صالحا لأن يكون أصلا، فهو إذن بمعنى الجعل حاكما.

وأما في كتابه، فبأنه إما أن يريد به ما كان كتابه حتى يشتمل جميع الكتب المنسوبة إلى الله تعالى، أو القرآن الدال على تخصصه حالُ المتكلم والمخاطبين فإن قبلة مخاطبته المؤمنون خاصة.

وأما في الأصول، فبأن المراد بها إما أدلةُ الشرع المعني بها الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو المسائلُ التي هي أصول الدين.

وإما في الشريعة الغراء، فبأنه إما أن يراد بها الدين المحمدي- على واضعه أفضل الصلوات، أو سائر الأديان الإلهية. والكل فيه كلام.

أما على تقدير أن يراد بالإحكام الجعل محكما ضد المتشابه، فبأن يقال: إن الله تعالى لم يجعل بجميع كتبه ولا بالقرآن العزيز خاصة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا المسائل التي هي أصول الدين المضاف كلها إلى الدين المحمدي، أو إلى جميع الأديان المنسوبة إليه تعالى محكما ضد المتشابه. فإن بعض القرآن متشابه وكذا بعض الأحاديث النبوية. وكون القرآن محكما بالقرآن لا معنى له، والإجماع والقياس لا يوصفان بالمحكم والمتشابه، والمسائل التي هي أصول الدين لا توصف[٢٧] بكونها محكمة أو متشابهة فإنها من صفات النظم.

وأما على تقدير إرادة الظهور من الإحكام ضد الخفاء، فبأن يقال: كثير مما في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأصول الدين خفي.

وأما على تقدير إرادة المدلل من المحكم، فبأن يقال: الكتاب لا يكون دليل نفسه، ومن أصول الدين ما يتوقف حجية الكتاب ونبوة الرسول ﷺ، ولا يكون دليله.

وأما على تقدير أن يراد بالإحكام جعل ما تعلق به من الأصول حاكما أي صالحا لأن يكون أصلا، فحال كلامه يظهر مما ذكرنا قبل.

---

[٢٤] *التلويح إلى كشف حقائق التنقيح*، الإمام العلامة سعد الدين مسعود بن عمر عبد الله التفتازاني، بيروت ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، ١/١٥.

[٢٥] ر: يريدا.

[٢٦] سورة آل عمران، ٣/٧.

[٢٧] ر: يوصف.

وإن قال: المراد بالكتاب القران العزيز، وبالإحكام المعنى الرابع وبالأصول الأدلة الشرعية سوى الكتاب.

قلت: فحينئذ يكون الكلام قاصرا لوجهين أحدهما اطلاق الكل وإرادة البعض من غير لطيفة دعت إليه، والثاني عدم الدلالة على أن الكتاب [أصل] وإن كان مثبتا حجية السنة والإجماع والقياس فهو أصل، بل هو أصل أصول الشريعة مع الاحتياج إليه في مقام البيان.

ولئن قال: عرفت ذلك المعنى بقولي: «**ورفع بخطابه فروعَ الحنيفية السمحة البيضاء**».[٢٨]

قلت: فيه أيضا كلام من وجهين: أحدهما أن الفروع لا تستند إلى الخطاب فقط، قد يعلم بذكر الله تعالى قوما بأعمال جوزوا بها خيرا، أن تلك[٢٩] الأعمال مندوب فعلها، وبذكره قوما آخرين بأعمال جوزوا بها شرا، أن تلك الأعمال واجب تركها. وثانيها أن الفروع لا تنحصر في إسنادها إلى خطاب الله تعالى فقد ثبتت بالسنة، وقد ثبتت بالإجماع وقد ثبتت بالقياس.

ولئن عاد فقال كون حجية السنة والإجماع والقياس ثابتة[٣٠] بالكتاب يسوغ إضافة جميع الفروع إلى الكتاب وإن كان بعضُها مضافا إلى تلك الثلاثة، لأن المستند إلى المستند إلى الشيء، مستند إلى ذلك الشيء.

قلت: نعم يجوز ولكن لا يخلو عن قصور. مع أنه أشار أولاً بل صرح أن الأصول هي الثلاثة سوى الكتاب والكتاب محكمها، وثانيا إلى أن الفروع مستندة إلى الكتاب ومرفوعة به وفيه. على أن قوله «**أوقد من مشكوة السنة لاقتباس أنوارها سراجا**»[٣١] إلى قوله «**منهاجا**»[٣٢] يدل على ان ما يقدمه لبيان الكتاب فقط حيث بين هذا القول الأخير السنة والإجماع والقياس.

وفي قوله «**أوقد**» بلا عطف أيضا كلام وهو أن هذه الجملة مع الجملتين المتقدمتين وهما: «**أحكم بكتابه**» «**ورفع بخطابه**» ليست بمحل القرب ولا البعد المفرطين. وإنما حال السنة مع الكتاب كحال الرسول مع الله تعالى، وحيث جاء ذكر الرسول في الكتاب بعد ذكر الله تعالى، جاء معطوفا[٣٣] بحرف، وكونه واسطة بين الله تعالى والخلقِ ما لا ينكره مسلم وهو يقتضي الوسيطة في القرب والبعد، وهي تقتضي إيراد حرف العطف.

فإن قال: الموقد هو المحكم والرافع، والإيجاد أقوى من القرب المفرط في اقتضاء ترك العاطف.

قلت: اعتبار الإيقاد للسنة يغاير اعتبار الإحكام والرفع للكتاب ولئن سلمناه فما بال [عطف] رفع وأوضح أحدهما على «أحكم» والآخر على «أوقد».

[٢] قال: «معتصمين في كشف أستاره بالحواشي والأطراف».[٣٤]

أقول: الحواشي هي الأوساط بدليل قوله ﷺ: «لا[٣٥] تأخذ من حزرات[٣٦] أموال الناس أي نفائسها وخذ من حواشي أموالهم أي أوساطها»[٣٧] فمن اعتصم في أمر الكشف بالحواشي والأطراف يكون معتصما بكله، فلا يوافقه قوله «**قانعين في بحار أسراره من**

---

[٢٨] *التلويح* للتفتازاني، ١٥/١.
[٢٩] ر: ذلك.
[٣٠] ر: ثابتا.
[٣١] *التلويح* للتفتازاني، ١٥/١.
[٣٢] *التلويح* للتفتازاني، ١٥/١.
[٣٣] ر: معطوف.
[٣٤] *التلويح* للتفتازاني، ١٥/١.
[٣٥] ر+ لا.

اللآلىء بالأصداف».[38] اللهم إلا أن يريد به الحواشي المصطلحة عند الطلبة، وهي ما تكتب في أطراف الكتب من الفوائد السانحة للكتاب أو لغيرهم. وتسميتُهم إياه بذلك لمناسبة أنه في وسط الكتاب مندرج لكنه غير ظاهر، وقد تكون[39] هي اللآلىء، فلا يكون المعتصم بها قانعا من اللآلىء بالأصداف. ولنكتف بهذا القدر في بحث الألفاظ في الخطبة.[40]

[٣] قال: «قوله «بسم الله الرحمن الرحيم وبتوفيقك نعتصم يا كريم»»[41] «قوله «حامدا» حال من المستكن في متعلق الباء»[42] إلى آخره.

أقول: ليس في النسخة التي في مطالعتنا قوله «**وبتوفيقك نعتصم يا كريم**» وكأنه من كلام الشارح العلامة.

وحاصل قوله «**حامدا حال من المستكن**» إلى آخره، أنه آثر إيراد حامدا حالا على أنه حال من أبتدئ أو بدأت لمعان، منها: التسوية بين التسمية والحمد في الإتيان بهما حتى يكونا مأتيا بهما معا لا كما يورد من الجملة الاسمية أو الفعلية، ومنها: رعاية التناسب بينهما وهو بعينه سبب التسوية ومنها: ورود الحديثين الدال أحدهما على تقديم التسمية، والآخر على تقديم الحمد، وكون تقديمهما معا متعذرا، وكان إمكان الجمع بأن جعل حامدا حالا من الابتداء.

وقدم التسمية عملا بالكتاب، فصار الابتداء بها وبالحمد على ما بقي[43] من الكتاب، وفيه بحث من وجهين الأول أن هذا الكلام يقتضي عدم التسوية في الإتيان بهما، على أن أول الكلام يتوقف على آخره لكون آخره وهو الحال مغيرا أوله لكونه[44] قيدا له، فيكون لابتداء بالتسمية وبالحمد معا، والثاني أنه لو قال: «الحمد لله[45]» بعد التسمية يحصل هذا الغرض أيضا مع زيادة، وهو كونه في الحمد أيضا متبعا لكتاب الله تعالى.[46] والتعارض أيضا مدفوع، فإن الظاهر أنه روي قوله ﷺ «كل أمر ذى بال لم يُبدأ فيه بالحمد لله فهو

---

[38] ر: حزارات.

[39] مركب من حديثين:

الأول: ورد الحديث في الموطأ لمالك، الزكاة ٢٨ بهذا اللفظ: «عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم، فقال: عمر ما هذه الشاة، فقالوا: شاة من الصدقة، فقال: عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام».

الثاني: ورد الحديث في السنن الكبرى بهذا اللفظ: «عن قرة بن دعموص قال أتيت المدينة فإذا النبي ﷺ قاعد وأصحابه حوله فأردت أن أدنو منه فلم أستطع أن أدنو منه فقلت: يا رسول الله استغفر للغلام النمري، فقال: غفر الله لك، قال وبعث رسول الله ﷺ الضحاك ساعيا قال: فجاء بابل جلة فقال له النبي ﷺ: أتيت هلال بن عامر وعامر بن ربيع فأخذت جلة أموالهم، فقال: يا رسول الله إني سمعتك تذكر الغزو فأحببت أن آتيك بابل تركبها وتحمل عليها أصحابك، فقال: والله للذي تركت أحب إلى من الذي جئت به أذهب فردها عليهم وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم».

أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، *السنن الكبرى*، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢، ١٠٢/١٧.

[38] *التلويح* للتفتازاني، ١٥/١.

[39] ر: يكون.

[40] و- بسم الله الرحمن الرحيم قال: الشارح العلامة: «الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغرّاء». أقول: البحث هنا في الإحكام، وكتابه، والأصول، والشريعة الغراء. أما في الإحكام فبأنه: إما أن يريد[40] بالإحكام الجعل محكما ضد المتشابه، أو محكما أي ظاهر حتى يستوعب جميع أقسام الظهور، كما يقال في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ[40]﴾، أو مدللا، أو جعل ما تعلق به من الأصول صالحا لأن يكون أصلا، فهو إذن بمعنى الجعل ... أقول: الحواشي هي الأوساط بدليل قوله ﷺ: «لا[40] تأخذ من حزرات[40] أموال الناس أي نفائسها وخذ من حواشي أموالهم أي أوساطها»[40] فمن اعتصم في أمر الكشف بالحواشي والأطراف يكون معتصما بكله، فلا يوافقه قوله «قانعين في بحار أسراره من اللآلىء بالأصداف».[40] اللهم إلا أن يريد به الحواشي المصطلحة عند الطلبة، وهي ما تكتب في أطراف الكتب من الفوائد السانحة للكتاب أو لغيرهم. وتسميتُهم إياه بذلك لمناسبة أنه في وسط الكتاب مندرج لكنه غير ظاهر، وقد تكون[40] هي اللآلىء، فلا يكون المعتصم بها قانعا من اللآلىء بالأصداف. ولنكتف بهذا القدر في بحث الألفاظ في الخطبة.

[41] *التلويح* للتفتازاني – بسم الله الرحمن الرحيم وبتوفيقك نعتصم يا كريم.

[42] *التلويح* للتفتازاني، ١٧/١.

[43] ر: هي.

[44] ر: لكونها.

[45] و- الله.

[46] و- تعالى.

أجذم»[47] بكسر الذال لا برفعه، وإلا لا يصح قوله «وقد أمكن الجمع بينهما» إذ لم يذكر هذا الكلام بعينه.

ولا شك أن الحمد هو الثناء، وهو حاصل بقوله «بسم الله الرحمن الرحيم»، إذ هو ثناء لله تعالى[48] باسمه الجامع جميع الصفات وهو الله[49] وبالاسمين الدالين على إفاضة جلائل النعم ودقائقها. بل الإمام صدر الشريعة رحمه الله افاد[50] أن بدايته باسم الله تعالى غير بدايته بالحمد له تعالى، وهو حال بدايته به[51] حامدا له.

وعلى تقدير أن يكون قصد المصنف ما ذكره، فالمحذور يلزمه في[52] قوله في المتن ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[53]، وقوله **«وتَرْكُ العاطف»**[54] إن كان صحيحا و لم يكن من تحريفات الكتاب فلا معنى له، إذ لو قال «بسم الله الرحمن الرحيم[55] الحمد لله» أو «احمد الله» لم يحتج إلى العاطف و لم يكن محلا له أيضا.

[٤] قال: «وأما تفصيل الحمد»[56] إلى آخره.

أقول: ممكن أن يكون[57] مراده بقوله «**أولا**»[58] حمده لما أمره وعلمه الحمد عند الابتداء بكل أمر ذي بال، وبقوله «**ثانيا**»[59] حمده لتوفيقه وخلقه فيه.

ويجوز أن يكون[60] المراد بقوله «**أولا**» حمده في المتن بعد التسمية وفي الشرح أيضا بها[61] أي بسم الله ابتدأت حامدا أولا في المتن حتى شرعتُ، وثانيا حتى شرحت[62]، لئلا يتوهم أنه ترك الحمد في المتن بعد التسمية.[63]

ويجوز أن يكون مراده «الحمد في جميع الأوقات والأحوال»، إذ هي متتابعة، وكل منها أول بالنسبة إلى ما بعده[64] وثان[65] بالنسبة إلى ما قبله. فكان قال حامدا في جميع الآنات والأحوال، والمواطن الشاملة للدنيا والبرزخ والآخرة. فإن نعم الله[66] تعالى[67] عليه من الوجود وغيره، مما إن تعدوها لا تحصوها، في كل آن متجددة والثناء مستحق على العبد لها.

---

[47] ورد الحديث فى سنن أبي داود، أدب ١٨ بهذا اللفظ: « عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم».

[48] و- إذ هو ثناء لله تعالى.

[49] ر- هو الله.

[50] و- الامام صدر الشريعة رحمه الله أفاد.

[51] و- به.

[52] و- يكون قصد المصنف ما ذكره فالمحذور يلزمه في.

[53] سورة فاطر، ١٠/٣٥.

[54] *التلويح* للتفتازاني، ١٧/١.

[55] و- من تحريفات الكتاب فلا معنى له، إذ لو قال بسم الله الرحمن الرحيم.

[56] *التلويح* للتفتازاني، ١٧/١.

[57] و- وأما تفصيل الحمد إلى آخره. أقول: ممكن أن يكون.

[58] *التوضيح* لصدر الشريعة، ١/ ١٧.

[59] *التوضيح* لصدر الشريعة، ١٧/١.

[60] و- ثانيا حمده لتوفيقه له وخلقه فيه. ويجوز أن يكون.

[61] ر- بها.

[62] و- الله ابتدأت حامدا أولا في المتن حتى شرعت وثانيا حتى شرحت.

[63] و- بعد التسمية.

[64] و - الأحوال إذ هي متتابعة وكل منها أول بالنسبة إلى ما بعده.

[65] ر: وثاني.

[66] و- الشاملة للدنيا والبرزخ وللآخرة. فإن نعم الله.

[67] ر- تعالى صح ه .

[٥] قال: «فإن قلت: قد وقع التعرض[٦٨] للحمد على الكبرياء والآلآء في دارى الفناء والبقاء»[٦٩] إلى آخره.

أقول: السؤال والجواب ليسا بسديدين.

أما السؤال، فلأن مراده بقوله[٧٠] [٣و] / «**ولعنان الثناء إليه ثانيا**»[٧١] هو أن كل ثناء بل كل فعل صادر من العبد فهو مخلوق الله تعالى، والمثني عليه[٧٢] سواء كان هو الله[٧٣] تعالى، أو مخلوقه بما[٧٤] هو يستحق الثناء، فالثناء[٧٥] عليه راجع إلى الله تعالى. فالثناء والمثني به كلاهما له، وهذا هو معنى صرف عنان الثناء إليه. وبهذا جاز كلامه معنى قوله الحمد لله، إذ في قوله «**حامدا لله أولا وثانيا**»[٧٦] لم يكن حمده[٧٧] إلا[٧٨] لله تعالى. وأما كون ثناء كل مثن على[٧٩] مثنى عليه منصرفا إليه يفهم من هذا القول الأخير، فإذن علم عدم سداد السؤال.

وأما عدم سداد الجواب، فلتضمنه كون الحمد مختصا باللسان، وكون الثناء ليس كذلك، وفيه ما لا يخفى من الخلل. ويجوز أن يكون مراده بقوله «**ولعنان الثناء إليه ثانيا**» أي صارفا الإشارة إلى ما ذكر في المتن من قوله تعالى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾.[٨٠]

[٦] قوله: «فإن قلت: من شرط الحال المقارنةُ للعامل»[٨١] **إلى آخره.**

أقول:[٨٢] هذا السؤال وهذا الجواب أيضا ليسا بسديدين.

أما السؤال، فلما ذكرنا ان الحمد والثناء مقارن بالتسمية، فيكون مقارَنا بالابتداء بها.[٨٣] وأما الجواب، فلأن الابتداء إن كان أمرا عرفيا يعتبر ممتدا، فقد جاز أن يكون تقدير الكلام «بسم الله ابتدئ حامدا» كما جاز أن يكون تقديره «متبرِّكا بسم الله ابتدئ حامدا» فلا حاجة إلى تقديرين أحدهما «متبركا» والآخر «أبتدئ» لأن التقدير خلاف الأصل ولا يحام حوله إلا بقدر الحاجة.

ولا يخفي أن العلامة خلط بين الابتداء بالكلام والابتداء في أمر ذي بال بالتكلم بالبسملة والحمدلة. والحق أن الابتداء في الأمر يقع بهما على تقدير أن، يورد الحمد بعد البسملة قبل الشروع في الأمر، سواء[٨٤] قال: «بسم الله حامدا» أو «بسم الله الحمد لله» أو

---

[٦٨] و- قال فان قلت: قد وقع التعرض.

[٦٩] *التلويح* للتفتازاني، ١/ ١٨.

[٧٠] و- ليسا بسديدين إما السؤال فلأن مراده بقوله.

[٧١] *التوضيح لصدر الشريعة*، ١/ ١٧.

[٧٢] و-عليه.

[٧٣] ر- الله.

[٧٤] ر: لما.

[٧٥] و: الثناء.

[٧٦] *التوضيح لصدر الشريعة*، ١/ ١٧.

[٧٧] ر: لأحدك.

[٧٨] ر- إلا.

[٧٩] و + كل.

[٨٠] سورة فاطر، ١٠/٣٥.

[٨١] *التلويح* للتفتازاني، ١/ ١٨.

[٨٢] و- للعامل أقول.

[٨٣] ر- بها.

[٨٤] ر- سواء.

«احمَد الله» أو غير ذلك[٨٥]، ولا حاجة إلى التكلفات التي ذكرها.

[٧] قال: «قوله «**وعلى أفضل رسله مصليا**»»[٨٦] إلى آخره.

أقول: لم يذكر العلامة سر أن المصنف لم يصل على سائر الرسل والأنبياء مع أنه محل الذكر. فاعلم أن فلك رتبة الرسالة أوسع من فلك رتبة النبوة، وكل رتبة منهما فيها أفلاك بعضها أحوط[٨٧] من بعض، وفلك رسالة نبينا محمد ﷺ محيط بالجميع، وسائر أفلاك النبوة والرسالة داخل تحت حيطته. فالصلاة عليه تشتمل[٨٨] جميعهم، إذ لا يتصور الصلاة عليه بدون أجزاءه وأبعاضه.[٨٩]

وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله «**وعلى أفضل رسله**» «محمد» وفي التصريح الإشارة إلى ما في هذا الاسم من الإيماء إلى شرف المسمى،[٩٠] وإلى التلذذ بذكره وإن كان كونه أفضل الرسل من جليات الأمور.

ولما علمت أن الصلوة عليه ﷺ لتسع الصلوة على[٩١] سائر الرسل والأنبياء، فاعلم أن الصلوة على آله وآله كل مؤمن تقي، والأنبياء والرسل مؤمنون أتقياء صلوة على الرسل[٩٢] والأنبياء وأتباعه الأتقياء أصالة.

والصلوة على الأجزاء والأبعاض[٩٣] يستدعى الصلوة على الجملة، فصلى على نبينا وعلى سائر[٩٤] الأنبياء والمرسلين ومتبعيه ﷺ بصلوتين: أصلية وضمنية. يشير إليه قوله «**وفي حلية**[٩٥] **الصلوات**»[٩٦] بلفظ الجمع، فأراد بـــ «**المجلي**»[٩٧] المصلي[٩٨] بالصلوات[٩٩] الاصلية وبـــ «**المصلي**»[١٠٠] المصلي بالصلوات الضمنية التابعة، وهذا قصد في غاية الحسن والشرف[١٠١].

[٨] قال: «[قوله] «**وفقني الله**»»[١٠٢] إلى آخره.

أقول: الحروف الجارة تقع بعضها موقع البعض، فلا منازعة فيه. ويجوز أن تكون[١٠٣] صلتُه مقدرة، وهي لهذا[١٠٤] الشرح[١٠٥]

---

[٨٥] و: هذا.

[٨٦] *التلويح* للتفتازاني، ١٨/١.

[٨٧] ر- أحوط.

[٨٨] ر: يشتمل.

[٨٩] و- أجزاءه وأبعاضه.

[٩٠] و- الاسم من الإيماء إلى شرف المسمى.

[٩١] و- عليه ﷺلتسع الصلاة على.

[٩٢] و – أتقياء صلوة على الرسل.

[٩٣] ر: الابغاضه.

[٩٤] و- فصلى على نبينا وعلى سائر.

[٩٥] ر: حلية.

[٩٦] *التوضيح* لصدر الشريعة، ١٨/١.

[٩٧] *التوضيح* لصدر الشريعة، ١٨/١.

[٩٨] و- بلفظ الجمع، فأراد بالمجلى المصلي.

[٩٩] و: الصلوات.

[١٠٠] *التوضيح* لصدر الشريعة، ١٨/١

[١٠١] و – الحسن والشرف.

[١٠٢] *التلويح* للتفتازاني، ١٩/١ ؛ و- قال قوله وفقني.

[١٠٣] ر: يكون.

[١٠٤] و- ويجوز أن تكون صلته مقدرة وهي لهذا.

[١٠٥] ر: بشرح.

معناه «وفقني[106] الله تعالى بتأليف *تنقيح الأصول* لتأليف هذا الشرح» أي جعل بتأليفه أسباب [٣ظ] / تأليف الشرح متوافقة، فلا تسامح ولا يحتاج إلى تضمين. وأقوى الذريعة التي[107] أشار إليها[108] المصنف، هو الثناء لله تعالى بما هو أهله، والصلوة على أفضل رسله وآله. ولم يتعرض له الشارح لوضوحه[109].

[٩] قال: «قوله[110] «مؤسسةً على قواعد الأصول»»[111] إلى آخره.

أقول: هذا العلم ليس مخالفا لقواعد المعقول[112] في الأصل، حتى يكون الإمام صدر الشريعة هو الذي جعله موافقا فإنه لا يمكن، بل بينه على طريق ظهر أنه موافق لتلك القواعد.

[١٠] قال: «قوله «وترتيب أنيق»»[113] إلى آخره.

أقول: في قوله «**وترتيب ... لم يسبقني على مثله**»[114] دون أن يقول إلى مثله معنى لا يستفاد منه، وهو معنى الغلبة المضمنة في السبق، فإن من سبق إلى شيء غلب عليه، قال ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلوتكم العشاء الآخرة فإنهم يعتمون بالإبل».[115]

[١١] قال «قوله «سميت هذا الكتاب»»[116] إلى آخره.

أقول: النسخة المقابلة بالنسخة[117] المقروءة[118] على المصنف «سميته»، فلا حاجة إلى أن يقول[119] «إن وضع اسم الإشارة موضع المضمر لكمال العناية بتمييزه».[120]

[١٢] قال: «لا يقال إن[121] ابتدأ المتن بالتسمية»[122] إلى آخره.

أقول: الجواب يتضمن أن ما لا يكون من الكتاب، لا يصح أن يكون مرجعا لضمير في الكتاب. وإذا صح هذا، فكيف رجوعه إلى ما في الضمير وهو ليس من الكتاب. فإن الإضمار قبل ذكر المرجع إنما يكون لإرجاعه إلى ما في الضمير، فإنه لو لم يكن راجعا إليه لا يكون له معنى.

---

[106] و- (لما وفقني) صح هـ.
[107] و ر: الذي.
[108] و ر : إليه.
[109] و: الوضوح.
[110] و ر- قوله.
[111] *التلويح* للتفتازاني، ١/ ١٩.
[112] ر: المنقول.
[113] *التلويح* للتفتازاني ، ١٩/١.
[114] *التوضيح* لصدر الشريعة، ١٩/١.
[115] ورد الحديث في صحيح مسلم، المساجد ومواضع الصلاة ٢٢٨، ٢٢٩ بهذا اللفظ: «عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يعتمون بالإبل».
[116] *التلويح* للتفتازاني ، ٢٠/١.
[117] و- بالنسخة.
[118] و: المقروء.
[119] و: يقال.
[120] ر- لكمال العناية بتمييزه ؛ر+ للعناية بكمال تميزه.
[121] ر- أن.
[122] *التلويح* للتفتازاني ، ٢٠/١.

والجواب الصحيح أنه ابتدأ باسم الله، حيث قال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[١٢٣] ولم يبتدئ[١٢٤] بسم الله. والنية واردة على الابتداء بسم الله، على أن عدم جواز إرجاعه إلى المذكور الذي لم يكتب ممنوع.

[١٣] قال: «قوله[١٢٥] «والكلم من الكلمة بمنزلة التمر من[١٢٦] التمرة»»[١٢٧] إلى آخره.

أقول: العلامة بسط العذر للمصنف.

أما أولا حيث قال: للكلم «إنه كثيرا ما يسمى جمعا لأنه[١٢٨] غلب على الكثير حتى لا يستعمل في الواحد»، ثم طعن في قوله إن كان جمعا بصورة الشك وقال: «والصواب وإن كان بالواو وعلى تقدير فرض» إلى آخره، مع أن كونه كثيرا ما يسمى جمعا وكونه غير مستعمل إلا في الكثير صالح لوقوع الشك في جمعيته.

واعلم أنه قد[١٢٩] وقع عبارة المصنف هكذا: «**والكلم إن كان جمعا وكل جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء يجوز في وصفه التذكير والتأنيث**»[١٣٠]. ولا يخفى أن قوله إن كان جمعا[١٣١] يستدعى جزاء، وليس في هذا التركيب ما يكون جزاء له، ولم يتعرض المصنف[١٣٢] ولا العلامة[١٣٣] نفسه لذلك.

فنقول إن الجزاء محذوف يدل عليه قوله «وكل جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء» تقديره «إن كان جمعا فهو جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء»[١٣٤] وقوله «كل جمع» إلى آخره، كبرى لهذه[١٣٥] الصغرى. والنتيجة فالكلم يجوز في وصفه التذكير والتأنيث.

[١٤] قال: «قوله[١٣٦] «من محامد» حال من الكلم بيانا له[١٣٧]»[١٣٨] إلى آخره.

أقول: الكلم الطيب وإن كان معرفا مستغرقا فهو[١٣٩] مستغرق للكلمات الطيبة لا غير، وليست جميع[١٤٠] أفراد المحامد كلمات طيبة. بل المحامد الموصوفة بالوصف المذكور هي المعدودة من الكلم الطيب، فباتصافها بالصفة العامة عمت[١٤١] جميع المحامد الموصوفة بهذه الصفة، لكونها على كون المحامد من الكلم الطيب، فعم المحامد مواردها.

---

[١٢٣] سورة فاطر، ١٠/٣٥.
[١٢٤] و: لم يبدأ.
[١٢٥] و ر- قوله.
[١٢٦] ر: و.
[١٢٧] *التلويح* للتفتازاني، ٢٠/١.
[١٢٨] ر: أنه.
[١٢٩] و- قد.
[١٣٠] *التوضيح* لصدر الشريعة، ٢٠/١-٢١.
[١٣١] و- جمعا.
[١٣٢] ر: العلامة.
[١٣٣] ر: المصنف.
[١٣٤] و- تقديره إن كان جمعا فهو جمع يفرق بينه وبين واحده بالتاء.
[١٣٥] و: لهذا.
[١٣٦] و- قال: قوله.
[١٣٧] و- بيانا له.
[١٣٨] *التلويح* للتفتازاني، ٢١/١.
[١٣٩] و: هو.
[١٤٠] و- لا غير وليست جميع.
[١٤١] و- بالصفة العامة عمت.

ولم يذكر العلامة المعنى المراد للمصنف من قوله «**لأصولها من مشارع الشرع ماء ولفروعها من قبول القبول نماء**»،[١٤٢] وإن بسط الكلام المتعلق بالظواهر[١٤٣] والألفاظ فيه. وذلك أنه لما لم يكن للإنسان مناسبة بحضرة الحق بها يقدر أن يعلمه علما يمنحه معرفة الثناء عليه بما هو أهله وجب عليه أن يقتصر[١٤٤] فيه بما ورد به الشرع، فإنه بالثناء به إذ ذاك مأذون،[١٤٥] وبتقصيره فيه إذن معذور.

وإليه أشار بقوله «**من محامد لأصولها من مشارع الشرع [٤و] / ماء**» والعلم يشبه بالماء، وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[١٤٦] أي لأصولها من مشارع الآيات والأحاديث ما[١٤٧] أوجب علما بجواز[١٤٨] ثناء لله تعالى به. فإنه إن لم يكن فشجرة ذلك الثناء دائرة بين أمرين: إما أن لا تثمر[١٤٩] أو تثمر[١٥٠] والعياذ بالله ثمرة خبيثة[١٥١]. وقوله «**ولفروعها من قبول القبول نماء**» إشارة إلى معنى قوله تعالى[١٥٢] ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[١٥٣].

فإن قيل: أليس الثناء عملا صالحا.

قلت: إنما يكون عملا صالحا بالنية والاعتقاد، وأيضا فالأعمال الأُخرى الصالحة تزيد[١٥٤] هذا الثناء رفعة. فليس الثناء عقيب صلوة بحضور القلب مقبولة كالثناء ابتداء فافهم. فإذا[١٥٥] ارتفع ونما[١٥٦] وهبت[١٥٧] عليه قبول القبول لا جرم تثمر[١٥٨] ثمرة[١٥٩] طيبة بفضل الله تعالى، وحسن عنايته.

وفي قوله «**ولفروعها من قبول القبول نماء**» قصد شريف، وإيماء لطيف لم يتعرض إليه[١٦٠] الشارح العلامة، وهو أن القبول ريح مطلع الشمس. وأراد المصنف به المدد الواصل من مطلع شمس الوجود المفاض، وهو النفحات الإلهية المأمور[١٦١] بتعرضها، لقوله ﷺ «تعرضوا لنفحات الله تعالى»[١٦٢]، أراد به أن العبادات إذا قبلت يصل إليها المدد من ألطاف الله تعالى، فتنمو[١٦٣] وتزداد وتتربى به.[١٦٤]

---

[١٤٢] *التوضيح لصدر الشريعة*، ٢١/١.
[١٤٣] ر:بالطول هى.
[١٤٤] ر صح ه : يقصر.
[١٤٥] ر: ما دون.
[١٤٦] سورة هود، ٧/١١.
[١٤٧] و: إما.
[١٤٨] ر: يجوز.
[١٤٩] ر: يثمر.
[١٥٠] ر: يثمر.
[١٥١] ر: حينية.
[١٥٢] و- تعالى.
[١٥٣] سورة فاطر، ١٠/٣٥.
[١٥٤] و + من.
[١٥٥] ر: وإذا.
[١٥٦] ر ه : فعل ماض من نما ينمو نموا ونماءا.
[١٥٧] و: هب.
[١٥٨] ر: يثمر.
[١٥٩] ر: بثمرة.
[١٦٠] ر: عليه.
[١٦١] و: للمامورة.
[١٦٢] لم أجد هذا الحديث في الكتب التي بين يدي.
[١٦٣] ر: فتنموا.
[١٦٤] ر- به.

والشارح العلامة أخذ هذه العبارة، وألبسها لباسا آخر بقوله «**وبعد فإن علم الأصول الجامع بين المعقول والمنقول، النافع في الوصول إلى مدارك المحصول، أجل ما يتنسم في إحكام أحكام الشرع قبول القبول**»، لكنه لا يقرب من ذلك المعنى. فإن[١٦٥] غايته أن يفيد أن علم الأصول قابل لإحكام أحكام الشرع، ولا يلزم من القابلية الإحكام، على أن النسيم عبارة عن الريح الضعيف الهبوب.

[١٥] قال: «**قوله «على أن جعل تعليق للمحامد»**»[١٦٦] إلى آخره.

أقول: أصول الشريعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وكونها ممهدة المباني كون ما سوى الكتاب ثابتا حجيته، وكون حجيته[١٦٧] ثابتا بحجج وبراهين عقلية[١٦٨] قاطعة لا يحوم حولها شك وكون فروعها وهي الأحكام المبنية في علم الفقه رقيقة[١٦٩] الحواشي ودقيقة العلل و[١٧٠]المعاني باعتبار أن كل من يدعي الفطنة أو[١٧١] التمرن في ساير العلوم لا يهتدى إليه، لاسيما في المسائل الفرعية.[١٧٢] ولأجل ذلك تعددت المذاهب وإن كان الحق عند الله واحدا.

وأما كون هذا الكلام فيه[١٧٣] إشارة إلى أن علم أصول الفقه فوق الفقه، ودون الكلام، لأن معرفة الأحكام الجزئية بأدلتها التفصيلية، موقوفة على معرفة أحوال الأدلة الكلية من حيث توصل إلى الأحكام الشرعية[١٧٤]، وهي موقوفة على معرفة الباري تعالى وصفاته، وصدق المبلغ، ودلالة معجزاته ونحو ذلك مما يشتمل عليه الكلام الباحث عن أحوال الصانع، والنبوة[١٧٥] والإمامة[١٧٦] والمعاد، وما يتصل بذلك على قانون الإسلام، ففيه نظر. إذ كونُ معرفة شيئ موقوفة على معرفة شيئ آخر لا يقتضى كون المعرفة الموقوف عليها أشرف.[١٧٧] ألا ترى توقف معرفة الكتاب والسنة على معرفة العربية مع أنها ليست بأشرف منها،[١٧٨] بل هي آلة لها والآلة لا تكون[١٧٩] أشرف من ذي الآلة وإن اكتسب بشرفه[١٨٠] شرفا. فالصلاة موقوفة على الوضوء، وليس بأشرف منها. والعقل[١٨١] آلة الاهتداء[١٨٢] إلى معرفته تعالى، وليس بأشرف منها. ولكن شرف[١٨٣] العلوم بشرف موضوعاتها المبحوث فيها عنها، وبهذا يظهر شرف علم أصول الكلام على علم[١٨٤] أصول الفقه، وشرف أصول الفقه على علم[١٨٥] الفقه لا بما قال.

---

[١٦٥] ر: فانه.

[١٦٦] *التلويح* للتفتازاني، ٢٢/١.

[١٦٧] و- كون حجيته.

[١٦٨] و- عقلية.

[١٦٩] ر: دقيقة.

[١٧٠] و- العلل و.

[١٧١] و: و.

[١٧٢] و: العرفية.

[١٧٣] و- فيه.

[١٧٤] و-الأحكام الشرعية.

[١٧٥] و- الصانع والنبوة.

[١٧٦] و: الإماتة.

[١٧٧] و- المعرفة الموقوف عليها أشرف.

[١٧٨] ر- منها.

[١٧٩] ر: يكون.

[١٨٠] و- من ذي الآلة وإن اكتسب بشرفه.

[١٨١] ر+ و.

[١٨٢] ر: الاهتداء.

[١٨٣] و- ولكن شرف.

[١٨٤] و- على علم.

[١٨٥] و- الفقه على علم.

[١٦] قال: «قوله «بنى على أربعة أركان»[١٨٦] بمنزلة البدل من الجملة السابقة»[١٨٧] إلى آخره.

أقول: لما قال أنه تعالى جعل أصول الشريعة[١٨٨] ممهدة المباني، أراد أن يشير إلى الأصول مفصلة وإلى شيء من أن أي أصل مثبت لأي حكم على سبيل الإجمال. فذكر الأحكام وصورها بصورة قصر[١٨٩] ذي أركان أربعة وهي:[١٩٠] الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وأول ما يهتم به[١٩١] في القصر أن يكون محكما، فقال: «**وأحكمه بالمحكمات**[١٩٢] **غاية الإحكام**»[١٩٣] [٤ظ] / إذ المحكم لا يقبل التبديل والنسخ والنقض والفسخ.[١٩٤] وما أحكم من قصر الأحكام هو ما اتفق عليه العلماء، ولم يختلف فيه[١٩٥] واحد منهم، كفرضية الصلوات الخمس والزكوة والحج و صيام رمضان، وما أشبهها مما[١٩٦] هو أساس هذا الدين المحمدي. ولما لم يكن القصر إلا للملك أو عروس كاد أن يكون أميرا، لا بد له من أن يهيأ في قصره مجالس لكل أمر، ومواضع لكل مقصد. فله موضع ظاهر مأذون فيه، بعضه لعوام الناس والمراد بهم ما سوى الخاصة[١٩٧] من العلماء ههنا وبعضه معد للعروس،[١٩٨] أو الملك،[١٩٩] ومنصة له. ولما بين أن النصوص منصة العرائس،[٢٠٠] علم أن الظاهر مجلس[٢٠١] العامة من العلماء.

ومعنى كون النصوص منصة عرائس أبكار أفكار المتفكرين بفتح الميم وهو[٢٠٢] مجلس العروس الذي يرتفع إليه للجلوة أن الأفكار لما لم تكن لتحدث في النصوص شيئا، ليس فيها. بل هي بحسب قوتها، واستعداد صاحبها، تتأثر مما يتجلى لها من معاني النصوص، وللطائف المودعة فيها،[٢٠٣] وهي بمنزلة العرس بضمتين. والأفكار الأبكار بمنزلة العرائس المتأثرة[٢٠٤] بها،[٢٠٥] والمنتجة أحكاما: إما مقصورةٌ، أو متعدية. فعلم بما ذكرنا أن ليس في كلام المصنف سوى الجزالة.

وكذا لا[٢٠٦] بد أن يكون له مجلس آخر لا يدخل فيه إلا بإذنه، وهو في هذا القصر المجمل. إذ لا يمكن الوصول إليه إلا ببيان

---

[١٨٦] ر: إن كان.
[١٨٧] *التلويح* للتفتازاني، ١/٢٢.
[١٨٨] و- الشريعة.
[١٨٩] و- بصورة قصر.
[١٩٠] و- وهي.
[١٩١] و- به.
[١٩٢] ر: بالمحاكمات.
[١٩٣] *التوضيح* لصدر الشريعة، ١/٢٣.
[١٩٤] ر- والفسخ.
[١٩٥] و- فيه.
[١٩٦] ر: عما.
[١٩٧] و: للخاصة.
[١٩٨] و: العروس.
[١٩٩] و: العروس.
[٢٠٠] ر: العرائس.
[٢٠١] ر: المجالس.
[٢٠٢] و: هي.
[٢٠٣] و- فيه.
[٢٠٤] ر: المتأثر.
[٢٠٥] ر: منها.
[٢٠٦] ر: الا.

المجمل، وأشار إليه بقوله «**وكشف القناع عن جمال مجملات كتابه**».[٢٠٧]

ولما جرت عادة الملوك على أنهم إذا أرادوا الإذن في ذلك المجلس، يأمرون برفع الستر[٢٠٨] عن[٢٠٩] بابه أشار إليه بقوله «**وكشف القناع**». ولهذه المناسبة، سمي المجمل بعد البيان مفسرا من الفسر وهو الكشف، فبين جميع أقسام الظهور للنظم المحكم والنص صريحا، والظاهر والمفسر ضمنا. لذلك[٢١٠] لا بد أن يكون له مجلس آخر، لم يؤذن فيه لأحد، سواه فيه مقصورات خيامه، وهو في هذا القصر المتشابه، وصرح بذكره، وكذا بذكر المجمل.[٢١١]

ولا بد أن يكون له مجالس أخرى، بعضها يدرك الوصول اليه بمجرد الاستئذان، وبعضها بصبر وتوقف بعد الاستئذان. وفي هذا القصر الأول هو الخفي، والثاني هو المشكل، فتم جميع أقسام الخفاء أيضا. ولم يتكلم العلامة في هذا المقام وإن كان محل البحث إلا قدر ما يعلم من مطالعة كتابه. والمصنف إنما يذكره في شرحه بناء على ما وعده بقوله «**معرضا عن شرح المواضع التي من لم يحلها بعد إطناب، لا يحل له النظر في ذلك الكتاب**».[٢١٢]

ولا يخفى أن كلام العلامة[٢١٣] في شرحه حيث قال: «**كذلك قصر الأحكام يشتمل**[٢١٤] **على محكم وهو في غاية الظهور ونص هو دونه، وعلى متشابه هو في غاية الخفاء، ومجمل هو دونه**»[٢١٥] تصريح بأن أقسام الظهور، والخفاء متعلقةٌ بالأحكام. وليس الأمر كذلك، بل بعض أركان القصر وهو الكتاب، وخطاب الرسول عليه السلام[٢١٦] مشتمل عليها. وأما بيان الأركان الأربعة التي هي الأصول الأربعة المستعار من عبارته، فلا تحتاج إلى شرحها، وشرح ما في الألفاظ معلوم من كلام المصنف في شرحه.

[١٧] قال: «قوله «وفصل خطابه»» إلى آخره.

أقول: جعله من قبيل عطف الخاص على العام، إشارة إلى بيانه ببيان[٢١٧] الخاص، ويجوز أن يراد بالسنة الفعل، فإن من فعله أيضا ما يبين المجمل كما يجيىء بيانه.

[١٨] قال: «قوله[٢١٨] **«لأن الإعجاز في الكلام»»**[٢١٩] إلى آخره.

أقول: البحثان الموردان للعلامة،[٢٢٠] والجوابان[٢٢١] له عنهما[٢٢٢] ليست على سنن الاستقامة.

---

[٢٠٧] *التوضيح* لصدر الشريعة، ٢٤/١.
[٢٠٨] و: الشرع.
[٢٠٩] و- عن.
[٢١٠] و: وكذلك.
[٢١١] ر: المحل.
[٢١٢] *التوضيح* لصدر الشريعة، ١٩/١.
[٢١٣] ر: العامة.
[٢١٤] و: يشمل.
[٢١٥] *التلويح* للتفتازاني، ٢٣/١.
[٢١٦] و- ﷺ.
[٢١٧] و: أمر.
[٢١٨] و- قوله.
[٢١٩] *التلويح* للتفتازاني ، ٢٦/١.
[٢٢٠] ر: العلامة.
[٢٢١] ر: والجواب.
[٢٢٢] ر: عنها.